ولو ان مسجدا ابابه على مهب الريح يصيب المطر باب المسجد فيفسد ويثقل داخل المسجد من ذلك
وخارجه ويشق على الناس الدخول في المسجد لا يجوز ان يتخذوا ظلة من غلة المسجد قال الفقيه ابو جعفر
رحمه الله ان كان لا يضر ذلك باهل الطريق جاز طريق للعامة وهي واسع فبنى فيه اهل المحلة
مسجد العامة ولا يضر ذلك بالطريق قالوا لا باس به وهكذا روي عن ابي حنيفة ومحمد لان
الطريق للمسلمين والمسجد لهم ايضا وان اراد اهل المحلة ان يدخلوا شيئا من الطريق في دورهم
وذاك لا يضر بالطريق لا يكون لهم ذلك ولاهل المحلة تحويل باب المسجد من موضع الى موضع
اخر قوم بنوا مسجدا واحتاجوا الى مكان ليتسع المسجد فاخذوا من الطريق فادخلوه في المسجد
ان كان يضر ذلك باصحاب الطريق لا يجوز والا فلا باس به ولو ضاق المسجد على الناس
وبجنبه ارض لرجل يوخذ ارضه بالقيمة كرها ولو كان بجنب المسجد ارض وقف على المسجد فارادوا
ان يزيدوا شيئا في المسجد من الارض جاز ذلك بامر القاضي ولو ان قيم المسجد اراد ان
يبني حوانيت في حريم المسجد وفنائه قال الفقيه ابو الليث لا يجوز له ان يجعل شيئا من المسجد
مسكنا ومستغلا ولو ان سلطانا اذن لقوم ان يجعلوا ارضا من اراضي البلدة حوانيت موقوفة
على المسجد او امرهم ان يزيدوا في مسجدهم قالوا ان كانت البلدة فتحت عنوة ينفذ من السلطان
لان البلدة اذا فتحت عنوة تصير ملكا للغانمين فيجوز امر السلطان فيها واذا فتحت صلحا
فتبقى على ملك ملاكها فلا ينفذ امر السلطان فيها وبلدة بخارا فتحت عنوة بدليل وضع
الخراج عليها وان كان بعض اراضيها عشرية كاراضي مرسان فانها عشرية لان الامام اعطى
ذلك لمرسان رجل بسط من ماله حصيرا في المسجد فخرب المسجد ووقع الاستغناء عنه
فان ذلك يكون له ان كان حيا ولوارثه ان كان ميتا وان بلي ذلك كان له ان يبيع ويشتري
بثمنه حصيرا اخر وكذا لو اشترى حشيشا او قنديلا للمسجد فوقع الاستغناء عنه
كان ذلك له ان كان حيا ولوارثه ان كان ميتا وعند ابي يوسف يباع ويصرف ثمنه الى
حوائج المسجد فان استغني عنه هذا المسجد يحول الى مسجد اخر والفتوى على قول محمد ولو
كفن ميتا فافترسه سبع فان الكفن يكون للمكفن ان كان حيا لوارثه ان كان ميتا ولو ان
اهل المسجد باعوا حشيش المسجد او حجارة او نعشا صار خلقا ومن فعل ذلك غائب
اختلفوا فيه قال بعضهم يجوز والاولى ان يكون باذن القاضي وقال بعضهم لا يجوز الا باذن
القاضي وهو الصحيح وديباج الكعبة اذا صار خلقا يبيعه السلطان ويستعين به في امر
الكعبة لان الولاية فيه للسلطان لا لغيره ويجوز الانفاق على قناديل المسجد من وقف
المسجد ذكره الناطفي مسجد بجنبه قارون يضر بحائط المسجد ضررا بينا فاراد القيم
او اهل المسجد ان يتخذ من مال المسجد حصنا بجنب حائط المسجد ليمنع الضرر عن المسجد
قالوا ان كان الوقف على مصالح المسجد جاز للقيم ذلك لان هذا من مصالح المسجد وان
كان الوقف على عمارة المسجد لا يجوز لان هذا ليس من عمارة المسجد متولي المسجد اذا امر
المؤذن ان يخدم المسجد سنة او اكثر باجر معلوم جازت الاجارة فيعقد ذلك ان كان
ما سمي له من الاجر مثل اجر عمله او زيادة يتغابن فيه الناس كانت الاجارة للمسجد ولا يضمن
القيم بدفع الاجر من مال الوقف ويحل للمؤذن ان ياخذ ذلك وان كان ذلك اكثر من اجر

عنوة

ان كان الوقف على مصالح المسجد يجوز

عمله

عمله بما لا يتغابن فيه كانت الاجارة للمتولي وعليه الاجر في ماله فان دفع ذلك من مال الوقف يكون
ضامنا وان علم المؤذن ان ما اخذ من مال الوقف لا يحل له ذلك متولي المسجد اذا اشترى بالغلة
التي اجتمعت عنده من الوقف منزلا ودفع المنزل الى المؤذن ليسكن فيه ان علم المؤذن ذلك كره له
ان يسكن في ذلك المنزل لان هذا المنزل من مستغلات المسجد وهذه المسئلة دليل على ان متولي
المسجد اذا دفع الى المؤذن او الى الامام ما هو من مستغلات المسجد لا يجوز ذلك للمتولي ويكره للامام
والمؤذن ان يسكن في ذلك المنزل متولي المسجد ليس له ان يحمل سراج المسجد الى بيته وله ان يحمل من
البيت الى المسجد رجل ادعى في مسجد او في مقبرة حقا وقضى القاضي للمدعي بالبينة على بعض
اهلها كان ذلك قضاء على جميعهم لان كل واحد منهم خصم عن الباقين كالوارث من الميت وعن
بقية الورثة وفي الخانية لا يقضى حتى يحضر نائب قيم الوقف اذا اشترى شيئا لمرمة المسجد بدون
اذن القاضي قالوا لا يرجع بذلك في مال المسجد وله ان ينفق على المرمة من ماله كالوصي في مال
الصغير ولو ادخل المتولي جذعا من ماله في الوقف جاز وله ان يرجع في غلة الوقف رجل اشترى
ارضا فوقفها ثم جاء مستحق واستحقها واجاز البيع بطل الوقف في قول محمد ولو ضمن المستحق
البائع جاز الوقف في قول محمد رجل اشترى موضعا وزاده في طريق المسلمين وجعله طريقا
لهم واشهد على ذلك صح ولا يشترط لذلك مرور واحد من الناس بناء على قول من يشترط
القبض في الاوقاف وسوى في الكتاب بين الطريق والمقبرة وساير الاوقاف وقال على قول
ابي حنيفة رحمه الله يكون له الرجوع فيها الا في المسجد خاصة وروى الحسن بن زياد عن
ابي حنيفة رضي الله عنهما انه لا يرجع في المقبرة في الموضع الذي دفن فيه ويرجع فيما سوى ذلك
لان النبش قبيح وحكي عن الحاكم المعروف بمهرويه انه قال وجدت في النوادر عن ابي حنيفة
انه اجاز وقف الطريق والمقبرة كما اجاز المسجد وكذا القنطرة يتخذها الرجل للمسلمين ويتطرقون
فيها ولا يكون بناؤها ميراثا لورثته خص بناء القنطرة في بطلان الميراث قالوا انما يبطل ذلك
اذا لم يكن موضع القنطرة ملك الباني وهو المعتاد والظاهر ان الانسان يتخذ القنطرة على
النهر العام وهذه المسئلة دليل على جواز وقف البناء بدون الاصل وذكر في الاصل ان
وقف البناء بدون اصل الدار لا يجوز ولا يجوز وقف البناء في ارض هي عارية او اجارة فان
كانت ملكا للواقف البناء جاز عند البعض وعن محمد اذا كان البناء في ارض وقف جاز
على الجهة التي يكون للارض وقفا عليها وقف ضيعة ولم يذكر حكمها اذا خلت عن اهلها
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الواقف جعله وقفا في صحته وقال وقفت
هذه الضيعة على مسجد كذا ولم يزد على هذا ولم يجعل الوقف بلفظة الصدقة صح ه
ويصرف غلته الى الفقراء ولم يكن للورثة حق وان جعله وقفا في الحياة وبعد الموت او بعد
الموت بلفظة الصدقة صح ويصرف ايضا غلتها الى الفقراء وان لم يذكر لفظة الصدقة
كان الوقف صحيحا رجل وقف ارضا على جهة ولم يشترط الولاية لنفسه ولا لغيره
ذكر هلال الرازي والناطفي ان الولاية يكون للواقف وذكر محمد في السير انه اذا وقف
ضيعة واخرجها الى القيم لا يكون له الولاية بعد ذلك الا ان يشترط الولاية لنفسه وكذا
لو مات الواقف وله وصي فالولاية يكون للقيم دون الوصي ومن المشايخ من قال الواقف